

هذه فتاوى الدرس الخامس والثلاثون
من شرح كتاب العقيدة الواسطية
وعددها سبعة عشر فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س٤٢٤: يقول: فَضِيلَة الشَّيْخ وَفَّقَكُمُ اللهُ! كيف يكون الإنكار بالقلب؟

ج٤٢٤: ذكرنا هذا، يكون الإنكار بالقلب ببغض المعصية وبغض أهلها، والابتعاد عنهم، وعدم مؤاكلتهم ومشاربتهم، يبعد عنهم لئلا يؤثروا عليه، إذا كان ما يستطيع ينصحهم، أو ما يؤثر فيهم النصح ولا يفيد فيهم؛ يعتزلهم.

س٤٢٥: فَضِيلَة الشَّيْخ وَفَّقَكُمُ اللهُ! إذا كان إنكار المنكر سيحصل به منكرٌ مثله تمامًا، فما حكم إنكاره؟

ج٤٢٥: هذا يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: محل اجتهاد؛ يعني محل اختلاف بين العلماء، منهم من يرى أنه لا يسقط الإنكار، ومنهم يرى أنه يسقط؛ لأنه ما يصير فيه فائدة، إذا كان اللي يروح منكر ويجيء منكر مثله معناه ما استفدنا شيء.

س٤٢٦: فَضِيلَة الشَّيْخ وَفَّقَكُمُ اللهُ! هل المراد بالذي لا ينكر بقلبه أنه يخرج عن مسمى الإيمان؟ أرجو التفصيل.

ج٤٢٦: هو ظاهر الحديث: «فَليسَ وَراءَ ذَلكِ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»، هذا يكون من النفاق، إما بقلبه إنكار المنكر، أو يكون منافق خالي من الإيمان –والعياذ بالله– نعم.

س٤٢٧: فَضِيلَة الشَّيْخ وَفَّقَكُمُ اللهُ! قلتم حفظكم الله: أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وهناك مَن يقول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركن سادس من أركان الإسلام، ومعلوم أن أركان الإسلام كلها فروض عين؟ فكيف الترجيح؟

ج٤٢٧: مَن قال أن فروض الإسلام كلها فروض عين؟ أركان الإسلام كلها فروض عين؟ على القول بأنه ركن؛ فهو ركنٌ كفائي، إذا قام به مَن يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

س٤٢٨: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! أرجو الإفادة عن إمكانية تقصير اللحية، حيث إن هناك بعض البلاد غير هذه البلاد تكون اللحية طويلة سببٌ رئيسي لبعض المهاترات والمتاعب، وذلك من باب درأ المفسدة مقدم على جلب المنفعة؟

ج٤٢٨: لا يا أخي ما هو كذا، أنت سمعت أن الصبر على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ مطلوب، وتوفير اللحية هذا طاعة لله، وفرها واصبر، واصبر على ما يصيبك، وأنت مأجور إن شاء الله، ولكن أنا ما أظن أنهم يأتون بالشخص بس لتوفيره اللحية، إنما يأتون بالشخص إذا حصل منه شيءٌ من التصرفات التي لا يريدونها، فالإنسان إذا أنه تسمك بدينه ولا حصل منه تصرفات غير مناسبة، فالغالب أنه لا يحصل عليه أذى، ولو قُدِّر أنه حصل عليه أذى بسبب تمسكه بالسنة؛ فإنه مأجور، يصبر، ما نقول قصرها الحين.

س٤٢٩: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! لقد اتخذ بعض الدعاة والناس في السنين الأخيرة باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذريعةً لإثارة الفتنة بين صفوف الشباب المسلم، كالتشهير بأفاضل علماء وذوي السلطان؛ انطلاقًا من ظواهر آيات القرآن وبعض أبواب السنة، طالبًا من سماحتكم التفضل بإعطاء نصيحةٍ للشباب المسلم حتى لا ينساقوا وينقادوا بما عمت به البلوى في هذا الأصل؟

ج٤٢٩: الذين يقومون بهذا العمل لا يخرجون عن أحد أمرين: إما أن يكونوا جهالًا ما تعمدوا هذا الخطأ؛ فهؤلاء عليهم أن يتعلموا أولًا، ما يجوز لهم يتكلمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن هذا الأصل العظيم إلا بعد أن يتعلموا، وإذا تعلموا عرفوا الحق إِنْ شَاءَ اللهُ فهم أُتوا من قِبَل جهلهم، وأخطأوا أنهم تكلموا بما لم يعرفوا، فعليهم أن يتعلموا أولًا؛ ليزول عنهم الجهل وليعرفوا الحق، هذا نوع.

النوع الثاني: أُناس مغرضون من أهل النفاق وأهل الشر، يريدون تفريق كلمة المسلمين وإلقاء العداوة بينهم، فهؤلاء يجب الحذر منهم والتحذير منهم، وعدم الاغترار بهم وبأقوالهم.

س٤٣٠: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! التخلف عن صلاة الجماعة وبخاصةٍ صلاة الفجر ومن جوامع المساجد كثيرٌ وكثير، فما هي كيفية الإنكار عليهم؟ وهل يهجرون ولا تجاب لهم دعوة؟ وإن أصروا على التخلُّف، فهل تبرأ الذمة بإبلاغ مركز الهيئة في الحي، راجون من فضيلتكم البيان الشافي لهذه المشكلة المنتشرة؟

ج٤٣٠: لا شك أن الذين يتخلفون عن صلاة الفجر أنهم تركوا واجبًا عظيمًا، واتصفوا بصفات المنافقين -والعياذ بالله- بنص الحديث عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهم يستحقون العقوبة من ولي الأمر بلا شك، قد هم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُحرِّق بيوت المتخلفين عن الصلاة بالنار، هذه عقوبة، عقوبة شديدة، فالإنسان اللي له سلطة أو له مقدرة يلزمهم بالصلاة، أما الإنسان اللي مال له سلطة فينصحهم ويخوفهم بالله، فإن امتثلوا وإلا يبلِّغ عنهم مركز الهيئة، وإذا بلغ مركز الهيئة برئت ذمته إن شاء الله؛ لأنه قام بالواجب.

س٤٣١: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لماذا لم ينكر على الذين كانوا يشربون الخمر في العراق، والذين استباحوا العراق ثلاثة أيام؟

ج٤٣١: لأنه لو أنكر عليهم لحصل منكر أعظم، قال: دعوهم يشربون الخمر ولا يقتِّلون المسلمين؛ لأنه لو منعهم من الخمر صالَوا على المسلمين وقتَّلوهم، فهو تركهم من ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، وهذا من فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٤٣٢: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! شخصٌ أنكر المنكر مع القدرة، ولكن يشق عليه مفارقة المكان الذي يحصل فيه المنكر مثل: الغيبة؟

ج٤٣٢: لا، ما يشق على الإنسان أنه يترك المكان، مكان فيه غيبة كبيرة من كبائر الذنوب، وأكل للحوم الناس، ونصحتهم واستمروا على الغيبة؛ ما يسعك أنك تبقى معهم، وهم لم يكبلوك ويغلقوا الباب! إذا كبلوك وأغلقوا الباب صار ما لك قدرة، صرت معذور، لكن ما دام بإمكانك أنك تقوم وتخرج؛ الحمد لله، هذا واجبٌ عليك.

س٤٣٣: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! شابٌّ يعمل في جهاز الهيئة، وقد نفع الله به نفعًا عظيمًا، وقد طلب منه والده أن يترك العمل في هذا الجهاز، فهل من العقوق عدم تحقيق رغبته؟

ج٤٣٣: والده يخاف عليه ولا تتبين له المصلحة والأجر في هذا، عليه أن يقنع والده ويشرح له هذا الأمر، وأنه مأجور ووالده مأجور إذا أعانه وأقره على هذا الخير، فعليه إقناع والده والتفاهم معه.

س٤٣٤: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! ما رأي فضيلتكم فيمن يغتاب شخصًا أمام أناسٍ لا يعرفونه، ويقول: لا غيبة لمجهول، فهل يأثم ويكون كمن يغتاب شخصًا معروفًا؟

ج٤٣٤: مَن قال لا غيبة لمجهول! هذه ما لها أصل هذه، الذي في الأثر: "**لا غيبة لفاسق**"، أما المجهول له غيبة، ما يجوز يتكلم في عرض أخيه المؤمن، ولو كان الحاضرين أو بعضهم لا يعرفونه.

س٤٣٥: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! هل يجوز على الإطلاق الخروج على ولاة الأمر إذا جاءوا بأمورٍ كفرية أو أمورٍ مبتدعة؟

ج٤٣٥: هذا الأمر يحتاج إلى أهل الحل والعقد، هذا يرجع إلى أهل الحل والعقد من أهل العلم ووجوه الرعية، فإذا قرروا الخروج على هذا الوالي لكفره، وعند المسلمين مقدرة للخروج عليه؛ فلا بأس، أما إذا كان ما هناك مقدرة، والشر يحصل أكثر وسفك الدماء، فإنهم يصبرون حتى يأتي الله بالفرج، الحاصل: أن هذا أمر ما هو لكل أحد، هذا يرجع إلى علماء المسلمين وأهل الحل والعقد، هم الذين ينظرون في هذا الأمر ويُقررون ما يرونه موافقًا للشرع.

س٤٣٦: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! في حديث خروج القحطاني من صفته أنه يسوق الناس بعصا، هل يسوقهم آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، أم يسوقهم ظلمًا؟

ج٤٣٦: الله أعلم، هذا أخبر عنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن الظاهر أنه يسوقهم بالسلطة، قوته وسلطته ويسخرهم.

س٤٣٧: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! ما رأي فضيلتكم فيمن يجلب التلفاز إلى بيته لسماع الأخبار المباحة، ولأولاده لمشاهدة أفلام الكارتون والبرامج المباحة أيضًا؟

ج٤٣٧: والله ما فيه خير، التلفزيون ما فيه خير، والسلامة منه أحسن، ولكن الناس يقدرون ما فيه من الفوائد وهي قليلة، أكثرهم يريدون أنهم يشوفون كل ما يُعرض، ويتفرجون على كل ما في هذه الشاشة، وهو فتح باب شر بلا شك، فالسلامة منه أسلم لأهل البيوت وأبعد عن الخطأ، والشر يجر بعضه بعضًا، يكون في الأول سهل ثم يجر بعضه بعضًا حتى يصبح خطيرًا.

س٤٣٨: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! قد يقع الشخص في مواقف يكون فيها أكثر من منكر وأكثر من خطأ، ولا يكون بإمكانه إنكار جميع المنكرات، كأن يجلس مع قومٍ حالقوا اللحى، شاربوا الدخان، متحدثون بالغيبة، وربما لا يستطيع مغادرة المجلس، فما العمل؟

ج٤٣٨: العمل يبدأ بالأهم فالأهم، يبدأ بالأخطر من المعاصي ينكر، الشرك مثلًا، الكلام في ولاة الأمور؛ لأن هذا أخطر من غيبة أفراد الناس؛ لأن الكلام في ولاة الأمور يسبب الفوضى، وإيغال الصدور على ولاة الأمور، ثم في النهاية يحصل الخروج على ولاة الأمور بهذه الطريقة، كما فعل ابن سبأ قبحه الله لما صار يتكلم في عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويقول، ويقول، حتى آل الأمر إلى أن قُتل خليفة المسلمين عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فالذي يرى هذه الأمور يبدأ بالأخطر منها وينكره، هذا أخطر من حلق اللحية، وأخطر من إسبال الثوب، ينكر هذا الأمر؛ لأنه إذا تسوهل فيه وتُرك استشرى وفشا، وفي النهاية آلت الأمور إلى هلاك الأمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س٤٣٩: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! هل جلب الشرائط التي فيها أناشيد عن الصلاة والوضوء ومكارم الأخلاق للأطفال حرامٌ؛ خاصةً أن فيها فائدة لهم بهذه الطريقة؟

ج٤٣٩: القصائد التي فيها وعظ وتذكير، وفيها دعوة إلى الخير تُقرأ، ما يخالف، تُقرأ سواء تُسمع من شريط، أو من قارئ يقرؤها مشافهة لما فيها من الخير، أما القصائد التي فيها شر وفيها غزل وفيها مجون؛ هذه ما تجوز، وأما الأناشيد التي فيها تنغيمات وفيها أغاني؛

هذه ما تجوز حتى ولو سموها إسلامية، هذه أناشيد معناها أغاني فيها أنغام، وفيها أصوات جماعية، إنما الكلام في القصائد النزيهة التي فيها فائدة يقرؤها واحد، يقرأها واحد إما مشافهة وإما من مسجل، قصائد وعظية، قصائد فيها حِكَم، وفيها فوائد علمية لا بأس بسماعها.

س٤٤٠: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! إذا أصاب المسلمين إحدى السنن الإلهية من زلازل أو عواصف أو حرائق، وكان فيهم أهل معصية، فهل يحزن لحزنهم؟ وإذا كانوا أهل فرحٍ يفرحون به، وهو يؤدي بهم إلى المعصية، فهل يفرح لفرحهم؟

ج٤٤٠: المسلم يتألم لإخوانه المسلمين أيًّا كانوا في أي مكان يتألم لهم، فإذا أصابت الكوارث أُناسًا من المسلمين ولو أقليات مع الكفار، فإنه يتألم للمسلمين، ويترحم عليهم، ويستغفر لهم، ويدعو لهم، للمسلمين خاصة لأنهم إخوانه.

المهم: أنه يحزن على ما أصاب المسلمين، ولو كان المسلمون الذين أصابهم هذا الشيء فيهم معاصي؛ لأنهم مسلمون فيحزن لهم ويتألم لألمهم بحكم الإسلام، وسمعتم «إِذَا اشتكَى مِنهُ عُضوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَى والْسَّهرِ».

س٤٤١: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! في بعض البلاد الإسلامية تتبعون ويحكمون بالقانون وليس بالشريعة، فكيف التوفيق بين هذا، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ومن بعض القضايا الموجودة الآن قضايا الإرث والحجاب والاختلاط، وإجراءات كتب الجنس في المدارس وغيرها، فكيف العمل؟

ج٤٤١: العمل: أنك تعمل ما تستطيع، اللي تقدر تستطيعه من تغيير هذا الأمر، أو ترك هذا الأمر والابتعاد عنه، تعمل ما تستطيع: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والذي لا تستطيع: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لكن عليك بالابتعاد عن هذه البلاد مهما أمكن وقدرت على ذلك.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.